

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1220 - أخبرنا محمد بن الحسين بن قتيبة اللخمي حدثنا يزيد بن موهب حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر ٧ عن حفصة عن النبي A قال : (على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الغسل) .
قال أبو حاتم : في هذا الخبر إتيان الجمعة فرض على كل محتلم والعلة فيه أن الاحتلام بلوغ فمتى بلغ الصبي' وأدرك بأن يأتي عليه خمس عشرة سنة كان بالغاً وإن لم يكن محتلماً ونظير هذا قول ابن جرير : { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فأمر ابن جرير وعلاء في هذه الآية بالاستئذان من بلغ الحلم إذ الحلم بلوغ وقد يبلغ الطفل دون أن يحتلم ويكون مخاطباً بالاستئذان كما يكون مخاطباً عند الاحتلام به K إسناده

صحيح